

القوانين

يتدخل المراقب الفني ليدلي لصاحب المنشآة وللمؤمن وللمتدخلين برأيه حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشآة وسلامة الأشخاص.

الفصل 8 - لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنية المنصوص عليها بهذا الباب وممارسة أي عمل يخص تصميم المنشآة أو إنجازها، كما يمنع على المراقب الفني إجراء أي اختبار عدلي لمنشأة عهد له بمراقبتها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 9 - كل شرط مخالف لأحكام الفصول السابقة من شأنه إلغاء المسؤولية العشرية أو التخفيف منها، يعد لاغياً قانوناً.

الفصل 10 - يعاقب كل مخالف لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون بخطيئة يتراوح مقدارها بين 5000 و 50.000 دينار.

الفصل 11 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بالمسؤولية وبالتأمين في ميدان البناء والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 10 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التامين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى مجلة التامين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 عنوان ثالث يسمى « التامين في ميدان البناء »، ويتضمن الفصول 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 التالية :

الفصل 95 - على صاحب المنشآة أن يؤمن مسؤولية كل المتتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بمقتضى عقد تامين وحيد لكل حضيرة يبرم قبل إفتتاحها مع مؤسسة تامين.

يخصم صاحب المنشآة من أجر كل متدخل في الحضيرة حصة من قسط التامين بعد تسليمها نسخة من عقد التامين.

الفصل 96 - خلافاً لأحكام الفصل 5 من هذه المجلة ، يعد كل عقد تامين يقع إبرامه وفقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء ، محتوياً على بند يقضي ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية ولو وقع التنصيص على خلاف ذلك.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994.

قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في المسؤولية

الفصل الأول : المهندس المعماري والمهندس والمقاول و مكتب الدراسات ومكتب المراقبة الفنية، وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشآة بعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات، مسؤولون قانوناً، خلال عشر سنوات من تاريخ إسلام المنشآة التي كلفوا بتصورها أو بإنجازها أو بتسخير أو مراقبة الأشغال المتعلقة بها و ذلك في حالة إنهيار المنشآة كلها أو بعضها أو تداعيبها للسقوط على وجه واضح أو ظهور مسّ واضح بمتانتها على مستوى الأسس أو الهياكل أو السقوف سواء كان ذلك ناتجاً عن غلط في الحساب أو في التصميم أو عن عيب في المواد أو في كيفية البناء أو في الأرض.

تنسحب هذه المسؤولية أيضاً على الباعثين العقاريين وعلى كل شخص يبيع على سبيل العادة أو الإحتراف مبني بعد الإنتماء من إنجازه تولى تشبيهه بنفسه أو عن طريق الغير وكل شخص يتولى ولو بصفته وكيل لمالك المبني مهمة شبيهة بمهمة الباعث العقاري.

الفصل 2 - تنتهي هذه المسؤولية في مواجهة كل متدخل يثبت أن الاصرار اللاحقة بالمنشآة ترجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو اصرار صاحب المنشآة على تطبيق تعليماته القطعية بالرغم من تحذيره من مخاطرها بواسطة عدل منتف.

الفصل 3 - يعتبر منشأة في مفهوم هذا القانون، كل ما أقيم على سبيل القرار بإستعمال مواد البناء سواء كان ذلك فوق الأرض أو في مستواها أو في باطنها أو فوق الماء.

الفصل 4 - يتم الإسلام بالتراضي بناء على طلب أحد الاطراف، الأكثر حرصاً ويكون ذلك كتابياً مع الإحتجاز أو بدونه. وفي حالة عدم الإنفاق يتم الإسلام عن طريق التحكيم أو التقاضي.

الفصل 5 - تسقط دعوى المسؤولية العشرية بمضي سنة كاملة من يوم ثبوت إنهيار المنشآة أو ظهور تداعيبها أو المسّ بمتانتها.

الباب الثاني

في المراقبة الفنية

الفصل 6 - المراقبة الفنية وجوبية في كل الأحوال التي يقتضي القانون فيها تأمين مسؤولية المتتدخلين في البناء.

لا يباشر هذه المراقبة إلا المراقبون الفنيون المصادق عليهم من طرف السلطة الإدارية المختصة.

تضييق مهام المراقبين الفنيين وشروط وصيغة المصادقة عليهم بمقتضى أمر.

الفصل 7 - تشمل مسؤولية المراقب الفني خاصة المساعدة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن اعترافها خلال إنجاز المنشآة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 1994.